هذا المختصر البديع لمولانا الامام
الشهير بالعلم العزيز محمد ابن ابي هيثم(?)
رضوان الله عليه وآله وصحبه
على تحفة ابن حجر ولم يضع
له اسما وسلم

قال امام الحرمين في كتابه الغياثي فرض الكفاية افضل من فرض العين من حيث ان فاعله يسد مسد الامة ويسقط الحرج عن الامة وفرض العين قاصر عليه انتهى قال النووي قلت وقد وافق امام الحرمين في ذلك قول والده الشيخ ابي محمد في كتابه المحيط للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين انتهى وقد قال بذلك ايضا الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني في شرح كتاب الترتيب وكذا نقل الشيخ ابو علي السنجي اول التلخيص عن طوائف من المحققين ان فرض الكفاية اهم من فرض الاعيان والاشتغال به افضل من الاشتغال باداء فرض العين وعبارة الامام في الغياثي والقائم بفرض الكفاية افضل ولهذا اعترض الزركشي تبعا لشيخ(?) الروياني على من نقل عنه كالنووي وعن غيره من المذكورين كابن السبكي في جمع الجوامع ان فرض الكفاية افضل من فرض العين والاصواب النقل عنهم ان القائم به افضل كما وقع في عبارتهم لا انه نفسه افضل قلت وفي قول النووي من حيث ان فاعله يسد مسد الامة ... لا اطلاعه على ان المراد من فرض الكفاية فعل المكلف الذي طلبه الشارع وهو متعلق الثواب وهو ما حصل في الخارج من قيام المكلف بذلك الفرض فوصف الانسان بالافضلية انما هو من حيث كون الاتي به افضل من هذه الحيثية المخصوصة فيه الامام النووي بما عبر به على انه مراد امام الحرمين وظاهر ... المحقق الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع على هذا الاعتراض من شيخ الرمادي(?) قلت وفي قول النووي ايضا من حيث ان فاعله الى اخره دلالة على انه ليس افضل من فرض العين مطلقا بل من هذه الحيثية فقط ولذا لم يسكت الجلال المحلي والمبادر الى الاذهان وان لم يعوضوا ... ان فرض العين افضل لشدة اعتناء الشارع به بقصده حصوله من كل مكلف في الاغلب انتهى ويشهد لذلك قول اصحابنا ان قطع الطواف المفروض لفعل سنة او صلاة جنازة مكروه وعللوه بانه لا يحسن ترك فرض العين لسنة او فرض كفاية كما ذكره الشيخان وغيرهما ونص امامنا الشافعي على ذلك في الام والقطع لئلا يقطع فرضا للتنفل او فرض كفاية انتهى ووجه ما اشار اليه شيخنا من ان مزية فرض العين من حيث اعتناء الشارع به حتى لم يجوز تركه لوجه مقتضيه لئلا يشتغل عنه بما يجوز تركه في الجملة للاكتفاء فيه بوجود الفعل من غيره واجاب ان لكل من فرض العين وفرض الكفاية مزية ومزية فرض العين الدالة على ان عناية الشارع به مقتضية لتفضيله على ان قلت قول الامام النووي ولان العلم الذي الكلام فيه فرض كفاية الخ كان الاصوب ان يقول بدله ولان العلم الذي الكلام فيه اما فرض عين واما فرض كفاية وكلاهما افضل من النافلة قلنا اذا ثبت تفضيل فرض الكفاية من العلم ففرض العين اولى مع انه ليس المراد سوى تفضيل الاشتغال بفرض الكفاية من العلم على الاشتغال بغيره من نوافل العبادات انتهى من جواهر العقدين للقطب(?)

Copyright © King Saud University